

## كشاف القناع عن متن الإقناع

حاصل من الزيادة ) بأن افترسها سبع أو سقطت منه في هوة أو جرحها إنسان فماتت .  
فإنه لا ضمان على المكثري لأنها لم تلتف في يد عادية ( وإن كان ) التلف ( بسببها ) أي  
الزيادة ( كتعبها من الحمل ) الذي زاد فيه أ ( والسير ) الذي تجاوز فيه المسافة (   
فيضمن ) المستأجر لأنها تلفت بسبب حاصل من تعديه ( كتلفها تحت الحمل ) الزائد ( والراكب  
( المتعدي ) وكمن ألقى حجرا في سفينة موقورة فغرقها ) الحجر .  
فإنه يضمن قيمتها وما فيها جميعه ( فإن اكثرت ) إنسان ( لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما  
ثلاثة .

فإن كان المكثري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك ) أي بأنها ثلاثة ( فكمن اكثرت  
لحمولة شيء فزاد عليه ) يلزمه المسمى وأجرة المثل للقفيز الزائد ( وإن كان المكري ) أي  
الأجير ( تولى كيله و ) تولى ( تعبته ولم يعلم المكثري ) أو علم ولم يأذن ( فلا أجر له  
في حمل الزائد ) لتعديه بحمله ( وإن تلفت دابته فلا ضمان ) على المستأجر ( لها ) لأن  
تلفها بتعدي مالكةا ( وحكمه في ضمان الطعام ) إذا تلف ( حكم من غصب طعام غيره ) فتلف  
يضمنه بمثله ( وإن تولى ذلك ) أي الكيل والتعبية ( أجني ولم يعلم ) أي المستأجر  
والأجير أو علما ولم يأذنا ( فهو متعد عليهما .  
عليه لصاحب الدابة الأجر .

ويتعلق به ضمانها ) إن تلفت ( وعليه لصاحب الطعام ضمان ) مثل ( طعامه ) إن تلف (   
وسواء كاله ) أي الطعام ( أحدهما ووضع الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعبأه  
وضعه على ظهر الدابة ) أي فالحكم منوط بالكايل لأن التدليس منه لا ممن وضعه على ظهر  
الدابة .

\$ فصل ( ويلزم المؤجر مع الإطلاق ) \$ أي إطلاق عقد الإجارة ( كل ما يتمكن به ) المستأجر  
( من النفع مما جرت به عادة وعرف ) عبارة المنتهى أو عرف ( من آلات وفعل ) بيان لما (   
كزامم مركوب ) وهو الذي يقود به ( ولجامه ورحله وقتبه وحزامه وثفره وهو الحياصة والبرة  
التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بها وسرجه وإكافه ) وهو البرذعة ( و ) ك ( شد  
ذلك ) أي ما ذكر من الأشياء السابقة ( عليه ) أي على المركوب